اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة

-دراسة تحليلية وفقًا للنظام السعودي -

إعداد

د. وليد بن سليمان الرميخاني

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم

w.alrumykhani@qu.edu.sa

الملخص

إن مما يلزم العناية به بيان الاختصاص في الجرائم، والمخالفات، والدعاوى الجزائية، فالتأكد من الاختصاص هو أول إجراء شكلي يجب النظر إليه. وحيث إن جرائم البيئة جاءت على خلاف الأصل المتمثل في أن النيابة العامة هي من تتولى النظر في الدعاوى الجزائية، حيث اسند المنظم السعودي الاختصاص في جرائم البيئة ضبطًا، وتحقيقًا، وإيقاعًا للعقوبة لمفتشي وزارة البيئة بموجب نص نظامي خاص، واستثنى صورًا بسيطة جعل اختصاصها للنيابة العامة. وهذا التنظيم يرتب آثارًا متعددة تتمثل في اختصاص التحقيق، والادعاء العام، والاستئناف والنقض، وكذلك بطلان الإجراء أو انعدامه، لذا كان من المهم جدًا بيان اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، وما يترتب على ذلك من إجراءات، وآثار.

الكلمات المفتاحية: (اختصاص – النيابة العامة – البيئة).

Specialties of the Public Prosecution in environmental crimes

- Analytical study according to the Saudi system -

By:
Dr. Waleed Suliman Hamad Al rumykhani
Department of law – College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
w.alrumykhani@qu.edu.sa

Summary

One of the things that must be taken care of is clarifying jurisdiction in crimes, violations, and criminal cases. Verifying jurisdiction is the first formal procedure that must be considered. Since environmental crimes are contrary to the principle that the Public Prosecution is the one responsible for examining criminal cases, the Saudi regulator assigned the jurisdiction over environmental crimes in controlling, investigating, and imposing punishment to the inspectors of the Ministry of Environment in accordance with a special regulatory text, and excluded simple cases, making their jurisdiction the Public Prosecution's jurisdiction. . This organization has multiple implications, namely the jurisdiction of investigation, public prosecution, appeal, and cassation, as well as the invalidity or absence of the procedure. Therefore, it was very important to clarify the jurisdiction of the Public Prosecution in environmental crimes, and the resulting procedures and effects.

Keywords: (jurisdiction - Public Prosecution - Environment).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أما بعد:

فإن بيان الاختصاص سواءً كان قضائيًا، أو تحقيقًا، أو ضبطيًا هو من أولويات البحوث العلمية، التي يجب العناية بها، ايضاحًا مفصلًا؛ فلا ينعقد نظر الجهة قضائية كانت، أو غير قضائية إلا إذا كانت مختصة بما تنظر، ويترتب على عدم الاختصاص، انعدام الإجراء، وبالتالي عدم جواز النظر؛ لأن النظر محصور بالاختصاص، ونظام الإجراءات الجزائية نص على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء، وإلى اختصاصها بإقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها أمام المحاكم المختصة(١)، وبالتالي فبموجب هذا الاختصاص فإن التحقيق والادعاء في جميع القضايا الجنائية منعقد للنيابة العامة، إلا أن هناك عدد من الجرائم مستثناة من هذا الاختصاص، وتنعقد الولاية فيها تحقيقًا، وادعاءً إلى جهات أخرى بموجب نص نظامي خاص، ومن ذلك جرائم البيئة.

فجرائم البيئة الأصل في اختصاص النظر فيها تحقيقًا، وادعاءً ليس للنيابة العامة، والنيابة لا تختص إلا ببعض الجرائم البيئية فقط.

وفي هذا البحث سوف أوضح – بإذن الله – اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، والأثر المترتب على ذلك، حيث تعد مثل هذا المواضيع الحادثة، والتي لم يسبق الكتابة بها، من الأهمية بمكان، خاصة وقد اعتنى المنظِّم في المملكة العربية السعودية عناية فائقة بسَنِّ الأنظمة التي تحافظ على البيئة عمومًا، وتمنع من التعدي عليها أو تلويثها، بل إن المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن هي – وبلا منازع– الرائدة في هذا المجال عبر إطلاقها مبادرات محلية وإقليمية ودولية في المحافظة على البيئة، وعناية المنظم السعودي في البيئة، وكل ما يتصل بها عناية

(١) المادة (١٣ – ١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

قديمة، وقد نص على هذه العناية النظام الأساسي للحكم، حيث نصت المادة (٣٢) منه على سياسة الدولة تجاه البيئة، فقالت :(أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها)[٢].

والعناية بالبيئة (وبكل ما يتصل بها) أصبح هاجسًا إقليمًا ودوليًا، فعُقدت بشأنها الاتفاقيات، وسنَّت الدولُ أنظمةً داخليةً تُجرِّم كل ما يؤثر على البيئة سلبًا، وحدَّدت لها عقوبات رادعة.

ونظرًا لهذه الأهمية؛ فقد عمدتُ على اختيار هذا الموضوع، وهو اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، للحديث عنه وبيانه، إذ إن هذه العناية من المملكة العربية السعودية الخاصة باستصلاح البيئة ومنع كل ما يؤثر عليها، يستلزم البحث في الجهات ذات الاختصاص بالتحقيق والادعاء فيمن يتجاوز، ويرتكب المحظور، لذلك أحببت تسليط الضوء عليها؛ كونها مما يُغفل عنه.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في أن الاختصاص تحقيقًا، وادعاءً في جرائم البيئة هو على خلاف الأصل، فالاختصاص في جميع الجرائم تحقيقًا وادعاءً منعقد للنيابة العامة، إلا أن المنظم في جرائم البيئة، فرق بين الجرائم، وجعل الاختصاص الأصيل في التحقيق والادعاء لجهات أخرى، وخصص بعض الجرائم البيئية القليلة للنيابة العامة، الأمر الذي يحدث

(٢) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

لبسًا، وتنازعًا، مما حتم أن أبحث في هذا الموضوع، وأبيّن الاختصاص بدقة – بإذن الله –، ومن هذه المشكلة أحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما جرائم البيئة؟

٢- ما اختصاصات النيابة العامة بصفة عامة؟

٣- ما اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة؟

٤- لمن تنعقد الولاية في الاختصاص في التحقيق والادعاء في جرائم البيئية التي ليست من اختصاص النيابة العامة؟

٥- ما الأثر المرتب على ذلك الاختصاص تحقيقًا، وادعاءً؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لبيان جرائم البيئة، وما الجهة المختصة في التحقيق في تلك الجرائم، والجهة المختصة بالادعاء، وما الأثر المترتب على ذلك.

أهمية البحث

بالإضافة للأهداف التي سبق ذكرها والتي يتضح من خلالها الأهمية البالغة لهذا البحث، والتي سوف يسعى الباحث بجد لتحقيقها، فإن هذه الدراسة تهدف لتسليط الضوء على أمر كثر الخلاف حوله، من خلال: ما الجهة المخولة بالتحقيق والادعاء في جرائم البيئة؟.

منهج البحث

اتبع الباحثُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ ذلك أن الأهمية البالغة لدراسة تحديد الاختصاص النوعي في التحقيق والادعاء في الجرائم، يستلزم أن تكون دراسة نظامها دراسة تحليلية، بحيث يتم تأصيل هذه المسألة تأصيلًا دقيقًا.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: يقتصر نطاق هذه الدراسة على الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وما توضِّحه هذه الأنظمة، حيال اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة.

الحدود المكانية: تنحصر حدود الدراسة المكانية في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: سيتم التركيز في هذه الدراسة اعتبارًا من تاريخ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في مفهرس المكتبات في المملكة العربية السعودية، وكذلك البحث في محركات البحث الأكاديمية لم أجد – حسب بحثي – مَنْ بحث هذا الموضوع الدقيق وفقًا لنظام المملكة العربية السعودية.

خطة الدراسة

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

المطلب الثالث: تعريف البيئة.

المطلب الرابع: المقصود بالنيابة العامة.

المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة بصفة عامة.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: الجرائم البيئية التي لا تختص بها النيابة العامة.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية التي تختص بها النيابة العامة.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأثر المترتب من حيث التحقيق في المخالفة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب من حيث الادعاء العام.

المطلب الثالث: الأثر المترتب من حيث الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف، والنقض.

المطلب الرابع: انعدام الاجراء، أو بطلانه.

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: تعريف الاختصاص في اللغة(٣):

خصّهُ بالشيء خصّاً، وخصوصاً، وخصوصيةً، بمعنى فضله، والتخصيص ضد التعميم، والخصوصية إذا جعلته له دون غيره. وبالتالي نفهم من المعنى اللغوي أن الاختصاص هو جعل الشيء لأحد دون غيره.

الفرع الثاني: تعريف الاختصاص في الاصطلاح:

الاختصاص عند الأصوليين، هو: قصر العام على بعض أفراده أو مسمياته(٤).

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١/٨٣٨- ٨٣٤، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، عام ١٤١٧هـ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١٠٦، دار الحديث، مصر، عام ١٤٢٤هـ، المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، ص١٠٥، دار الحديث، مصر، عام ١٤٢٤هـ.

(٤) الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، عبدالملك بن محمد الجاسر، ص٥، ورقة عمل مقدمة لحلقة "تفليس الشركات" الآثار الفقهية والإجراءات النظامية، مركو التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وعُرف الاختصاص بأنه: تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة، أو خاصة، في حدود زمان ومكان معينين(٥).

وفي الحقيقة فإن التعريف السابق ليس بجامع؛ لأنه لا يتضمن إلا الاختصاص القضائي.

والاختصاص في القانون هو: مجموعة السلطات، أو الصلاحيات المقررة قانونًا لشخص معين، أو هيئة معينة(٦).

وعُرف بأنه: الأهلية القانونية التي تمكن الفرد أو السلطة من مباشرة عمل معين(٧).

مما سبق نخلص إلى أن الاختصاص (أو التخصيص) هو: إسناد صاحب الصلاحية موضوع محدد إلى شخص أو جهة محددة؛ ليكون مسؤولًا عنه شكلًا وموضوعًا.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة: (٨)

لفظ الجريمة مأخوذ من الفعل "جَرَم"، وهذا الفعل (ومشتقاته) له معانٍ متقاربة، لعل أهمها أنها بمعنى القطع. يقال: جَرَمَه أي قطعه، وبمعنى الخَرَصَ، يقال: جرم النخل أي خرصه وقدَّر ثمره، وبمعنى التعدي، يقال: أجرم أي اعتدى، والجرم هو التعدي، وبمعنى الذنب، يقال: أجرم فلان أي أذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة.

---

(٥) تنازع وتدافع الاختصاص، إبراهيم الزغيبي، ص٢، بحث علمي محكم منشور بمجلة العدل العدد (١٠) السنة الثالثة، ربيع الآخر، عام ١٤٢٢هـ.

(٦) معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، ص٣، طباعة عام ١٤٢٠هـ.

(٧) ركن الاختصاص: تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية، سمير شريف صابر، ص٣٤، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٢٠.

(٨)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ص٤٤٥- ٤٤٧، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طباعة. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤/٩٠)، الطبعة الثانية ١٩٦١م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، المعجم الوسيط، (١/ ١١٨)، مطبعة مصر ١٩٦٠م. مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق زهير سلطان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦هـ، مؤسسة الرسالة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٥/ ١٨٨٥- ١٨٨٦)، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

والمعنى المراد هنا الكسب والقطع، وخصصت هذه اللفظة (الجريمة) من القدم لكسب المكروه غير المستحسن(٩).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في النظام:

لم تحاول غالبية التنظيمات الجنائية المعاصرة أن تضع تعريفًا محددًا للجريمة الجنائية بوجه عام، وهو اتجاه صائب؛ لأن أي تعريف مهما تكن درجة الدقة في صياغته، سيقصر حتمًا عن الإجابة عن كافة صور السلوك الإنساني المنحرف، إلا أننا نجد أن هناك محاولات كثيرة لتعريف الجريمة، ومن تلك التعاريف الآتي:

قيل: هي فعل إيجابي أو سلبي يُرتكب إخلالًا بالقوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام(١٠).

وقيل: هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرِّره استعمال حق ولا أداء واجب (١١).

وعرفها القانون السوري بأنها "سلوك إنساني شاذ عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها، والإنسان الخارج عن هذه القواعد المتفق عليها يسمى مجرمًا(١٢).

ولكن هذا التعريف من وجهة نظري غيرُ مانع؛ ذلك أن هناك جرائم ليست خارجة عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها، مثل ممارسة الصيد في المحميات؛ فإن هذا التصرف يعتبر جريمة، مع أن الصيد لا يُعدُّ خارجًا عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها.

وقيل: هي كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، عمديًّا كان أو غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيًّا(١٣).

---

(٩)الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٣، دار الفكر العربي.

(١٠) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك بك، (٤/٣)، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الاعتماد بمصر.

(١١)الموسوعة الجنائية، جندي بك، (٥/ ٧).

(١٢)موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- ، د. عدنان الخطيب ، ص١٢٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

(١٣)الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، ص١٢- ١٣، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

التعريف المختار

باستقراء التعاريف السابقة نجد أن أفضل تعريف للجريمة (من وجهة نظري) أنها "كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًا كان أو سلبيًا، عمديًا كان أو غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيًا".

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها متفقة في أن الجريمة لا تخرج عن كونها:

١. إما أن تكون فعلًا.

٢. وإما أن تكون امتناعًا عن فعل.

٣. أن يخالف المكلف النص النظامي الذي يمنع الفعل أو الذي يمنع الامتناع عن الفعل((١٤)).

ومما سبق يمكننا أن نقول بأن تعريف الجريمة من الناحية النظامية اهتم اهتمامًا واضحًا بالفعل الإجرامي نفسه وبالصور التي قد يقع بها هذا الفعل، في حين أنه أهمل الجانب الشخصي للمجرم نفسه، فلم يركز على حالة المجرم عند ارتكاب الجريمة أو الدوافع التي دفعت به لارتكاب هذه الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظِّم السعودي لم يعرِّف الجريمة استقلالًا، بل عرَّفها إذا ارتبطت بشيء آخر؛ فعرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها "أي فعل يُرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"(١٥).

المطلب الثالث: تعريف البيئة، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة:

مأخوذ من (ب و أ)، وماضيه (باء)، يقال: باء إلى الشيء يبوءُ بوءً، بمعنى رجع، كما أنه يأتي بمعنى اللزوم، وبمعنى التهيئة يقال: بوأه منزلًا، بمعنى هيأه له، وأنزله فيه(١٦)، والبيئة في اللغة تأتي على معنيين، معنى ضيق بمعنى

(١٤) الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، عزت حسنين، ص ٢١، دار الرياض، ١٩٨٤م.

(١٥) الفقرة رقم (٨) من المادة الأولى، من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(١٦) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ٣٦/١، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار علي، ٢٥٨/١، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

النزول، والإقامة في مكان معين، وأن البيئة بهذا المعنى الضيق تطلق على المكان الذي يتخذه الإنسان منزلًا، أو موطنًا، والمعنى الثاني واسع، ويعني المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤثر على حياته(١٧).

الفرع الثاني: تعريف البيئة في النظام:

عرّف المنظم السعودي البيئة بأنها(١٨): كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية، وتفاعلها فيما بينها.

ثم توسع المنظم السعودي في مفهوم البيئة فذكر بأن قطاع البيئة يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية؛ لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر تلوث(١٩).

وبالتالي فالبيئة في النظام السعودي تشمل العناصر التي ضمنها في تعريف البيئة، وتشمل الأنشطة والبرامج المتعلقة بها.

وعرفها المنظم الأماراتي بأنها(٢٠): المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة.

كما عرفها المنظم العراقي بأنها(٢١): المحيط بجميع عناصره الذي يعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ثم ذكر بأن عناصر البيئة، هي: الماء، والهواء، والتربة، والكائنات الحية(٢٢).

المطلب الرابع: المقصود بالنيابة العامة:

---

(١٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار علي، ٢٦٠/١.

(١٨) المادة الأولى من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) المادة الأولى من نظام الإدارة المتكاملة للنفايات، الصادر بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م.

(٢١) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.

(٢٢) المرجع السابق.

النيابة العامة هنا هي: جزء من السلطة القضائية، وتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيميًا بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها(٢٣).

وبالتالي فالنيابة العامة المقصودة بهذا البحث هي جهة إدارية، ذات صبغة قضائية، تعنى وتختص بعدد من الاختصاصات التي نظمتها المادة الثالثة من نظامها، ومن أبرز تلك الاختصاصات التحقيق في الجرائم(٢٤)، والادعاء العام أمام الجهات القضائية(٢٥)، وطلب استئناف الأحكام أو نقضها(٢٦). وسيأتي مزيد بيان لهذا – بإذن الله – .

المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة:

اهتم المنظم في المملكة العربية السعودية في تحديد جهة قضائية مستقلة، لها هيكلة إدارية، ترتبط تنظيميًا مباشرة بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها(٢٧) ، تُعنى بنظر الدعاوى الجزائية، وهذا الاهتمام يدل دلالة قاطعة على العناية الفائقة، والحرص والعناية، ذلك أن الدعاوى الجزائية لها خصائص تتميز بها، تستلزم تلك العناية، ومن أهم تلك الخصائص اجمالًا الآتي(٢٨):

أولًا: أن الدعوى الجزائية نتيجة حتمية للجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي فلا دعوى جزائية، ولا تحريك لها، ولا اتخاذ شيء من إجراءاتها إلا وفق ما نص عليه المنظم، وحدده.

(٢٣) المادة الأولى، نظام النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وهذه المادة معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٥ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ.

(٢٤) الفقرة (أ) من المادة الثالثة، نظام النيابة العامة.

(٢٥) الفقرة (ج) من المادة الثالثة، نظام النيابة العامة.

(٢٦) الفقرة (د) من المادة الثالثة، نظام النيابة العامة.

(٢٧) المادة الأولى من نظام النيابة العامة.

(٢٨) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، أ.د/ بكري يوسف بكري، ص٥٨– ٦٠، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ، مكتبة المتنبي، الرياض.

ثانيًا: إن الدعوى الجزائية لا تتوقف على حدوث الضـــرر من الجريمة، إذ يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية حتى ولو لم يكن هناك ضـرر، كما في الجرائم الشـكلية[٢٩]، كالشـروع في السـرقة، وكحمل السـلاح، ونحوها فهذه من الجرائم الشكلية التي لا يشترط القانون لها حدوث نتيجة وضرر.

ثالثًا: إنها تتميز بالطابع العام، فهي حق للمجتمع بأسره، فالنيابة العامة هي التي تحرك الدعاوى الجزائية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه العمومية لا يصرفها حق المجني عليه في تحريك بعض الدعاوى الجزائية.

رابعًا: عبء الإثبات فيها يقع على عاتق الســـلطات العامة، فإثبات التهمة على المتهم يقع على عاتق السلطات العامة، ومن أهم وأبرز تلك السلطات النيابة العامة.

والإثبات هو: إقامة الدليل لدى الســـلطات المختصـــة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها[٣٠].

خامسًـــا: إن الإثبات فيها إثبات مطلق، فيجوز لجهة التحقيق، والادعاء العام إثبات الدعوى الجزائية بكافة أدلة الإثبات المشـــروعة، وهذا بخلاف المعاملات المدنية والتجارية فالإثبات فيها مقيّد بما قيّدها بها نظام الإثبات، حيث نصت المادة (١) من نظام الإثبات[٣١] على (تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية)، ونظام الإثبات حدد أدلة الإثبات، وطريقة كل دليل، فقيّد الإثبات بالالتزام بتلك الأدلة، ومراعاة ما يشـــترطه الدليل، بخلاف الدعاوى الجزائية فإثباتها جائز بكافة الأدلة، حيث يخضـع الإثبات الجنائي لحرية القاضـي الجنائي في تكوين قناعته، فهذا المبدأ يخول القاضـي الجنائي تقدير الأدلة المقدمة إليه، وتقييمها منفردة، ومجتمعة، والحكم بناءً عليها، وفقًا لقناعته الشخصية[٣٢]، وذلك حتى لا يُحكم على بريء، ولا يفلت مجرم من عقاب.

---

(٢٩) وهي الجرائم التي لا يتطلب القانون للعقاب عليها حدوث نتيجة معينة. (النظام الجزائي العام، أ.د/ بكري يوسف بكري، ص٢٩٣، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ، مكتبة المتنبي، الرياض).

(٣٠) النظرية العامة لجريمة الافتراء، د. جمال الزعبي، ص٣٧٧، طبعة عام ٢٠٠٢، دار وائل للنشر، الأردن.

(٣١) نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣٢) الإجراءات الجزائية، أ.د/ بكري يوسف، ص٣٧٤.

وعليه فالإثبات الجنائي إثبات وموسع، ولا يتقيّد إلا بقيدين، هما[٣٣]:

١- مشروعية وجود الدليل الجنائي، بمعنى أن يكون الدليل معترف به، فالنظام يجيز للقاضي أن يتساند إليه.

٢- مشروعية الحصول على الدليل الجنائي، بمعنى أن تراعى الأنظمة، والتعليمات، والاشتراطات في الحصول على هذا الدليل، من خلال الموافقات الرسمية، وتطبيق كل ما يلزم من قبل تلك الجهات في آلية الحصول على هذا الدليل.

والحديث عن اختصاص النيابة العامة سيكون من خلال مطلبين، وهما:

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة بصفة عامة:

النيابة العامة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص الأصيل بالتحقيق، والادعاء العام في الجرائم الجزائية، حيث نصت المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على (تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء طبقًا لنظامها ولائحته)[٣٤]، وقد فصلت المادة (٣) من نظام النيابة العامة في اختصاصات النيابة العامة[٣٥]، فحددت تلك الاختصاصات بالآتي:

أولاً: تختص النيابة العامة بما يلي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.

ج- الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

د- طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

---

(٣٣) قواعد الإثبات الجنائي في ضوء أحكام القانون، عيسى عبدالرحمن المعلا، ص١٢٦-١٢٨، بحث محكم ومنشور في المجلة القانونية العدد (١٣)، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، آمال عبدالرحمن يوسف، ص١٧-٢٠، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط في الأردن، عام ٢٠١١.

(٣٤) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣٥) نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، علمًا بأن مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام عدل ليصبح النيابة العامة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢٥ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي مكان تنفذ فيها أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقفين.

ز- أي اختصاص آخر يُسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقًا لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء، أو الأوامر السامية.

ثانيًا: تحدد اللائحة التنظيمية كيفية ممارسة الهيئة[٣٦] لاختصاصاتها.

ثالثًا: تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة[٣٧] لاختصاصاتها.

رابعًا: يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء العام إلى الهيئة[٣٨] في الجرائم التي تنص على إسنادها إلى جهات حكومية أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه فيما يخص قرارات الاتهام في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإن هذه القرارات – قرارات الاتهام – يلزم قبل رفعها للمحكمة المختصة أن يتم مراجعتها من قبل الدائرة المشكلة لهذا الغرض في النيابة العامة[٣٩].

---

(٣٦) هكذا نصت المادة، وهذا في الحقيقة قد يكون خطأ، لأن الأمر المرسوم الملكي م/١٢٥ في ١٤٤١/٩/١٤هـ عدل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة.

(٣٧) نفس الملاحظة السابقة.

(٣٨) نفس الملاحظة السابقة.

(٣٩) الفقرة (أ) من الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام النيابة العامة.

من خلال ما سبق يتضح جليًا أن التحقيق، والادعاء العام، وطلبات الاستئناف، والنقض، كلها من الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة، وبالتالي لا تخرج أي جريمة عن هذا الاختصاص، إلا بموجب سند نظامي خاص ينقل الاختصاص من النيابة العامة إلى جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك التحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، فهي من اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(٤٠)، فلما وجد النص الخاص انتقل الاختصاص من الجهة الأصلية، وهي النيابة العامة، إلى الجهة المكلفة بموجب المستند الخاص، وهي في تلك الجرائم من اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والمثلة هنا متعددة، ولكن اكتفيت بمثال واحد للتوضيح فقط.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة:

سبق وأن بينا في المطلب السابق، أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق، والادعاء العام، والاستئناف، والنقض في جميع الجرائم، وأن هذا الأصل لا يُحاد عنه إلا بموجب سند نظامي خاص، ينقل الاختصاص من النيابة العامة إلى جهة أخرى، وجرائم البيئة، من الجرائم الحادثة، والتي عُني بها المنظم السعودي عناية فائقة – وكانت هذه العناية أحد أهم الأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث –، بل إن العناية بلغت غايتها من خلال تخصيص دوائر نيابة مستقلة تُعنى بجرائم البيئة، سُميت نيابة جرائم البيئة(٤١)، والحديث عن اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة، سيكون من خلال الفرعين التاليين، وهما:

الفرع الأول: الجرائم البيئية التي لا تختص بها النيابة العامة:

الحديث في هذا الجانب حديث دقيق جدًا، ذلك أن المنظم السعودي فرق في الاختصاص في الجرائم البيئية، فجعل الأصل فيها تحقيقًا، وإيقاعًا للعقوبة، ليس من اختصاص النيابة العامة، بل من اختصاص مفتشي وزارة البيئة(٤٢)، وهذا التأصيل القانوني يُفهم من خلال الآتي:

---

(٤٠) حيث نص على هذا الاستثناء والاختصاص الأمر الملكي رقم أ/٢٧٧ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

(٤١) https://twitter.com/ppgovsa/status/١٤٥٣٠٥٨٩٨٠٠٠٤١٧٥٨٧٢.

(٤٢) المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز، لضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح، والتحقيق فيها، وإثباتها. (المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، الصادرة من وزارة

١- نص الفقرة (١) من المادة (٣٦) من نظام البيئة، حيث نصت على (يتولى مفتشون – يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) – مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (٤٢) من النظام).

٢- الفقرة (أ) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، والتي نصت على (يتم ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها، وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم طلب المساندة والدعم من الجهات الأمنية عند الحاجة).

٣- ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام البيئة من أنه (دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، والمادة (٤١) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة؛ لجان تكون كل منها بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكوّن كل منها من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص– بحسب الأحوال – قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح).

وقد أجازت الفقرة رقم (٥) من المادة (٣٦) من نظام البيئة للوزير أو مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) -بقرار منه- إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

فظاهر مما سبق أن الاختصاص الأصيل في التحقيق في جرائم البيئة عمومًا، وإثباتها منعقد لمفتشي وزارة البيئة، حيث نص نظام البيئة، واللوائح المتعلقة به على هذا الاختصاص.

البيئة، تنفيذًا للمادة (٤٨) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ)

الفرع الثاني: الجرائم البيئية التي تختص بها النيابة العامة:

أشرنا في الفرع السابق إلى أن الاختصاص في جرائم البيئة من حيث التحقيق والإثبات منعقد لمفتشي وزارة البيئة، إلا أن هناك عدد من الجرائم البيئية التي تختص بها أصالةً وابتداءً النيابة العامة من حيث التحقيق، والادعاء العام، وهذه الجرائم، كالآتي:

أولًا: حدد المنظم في نظام البيئة جرائم معينة تختص بها النيابة العامة أصالةً من حيث التحقيق، والادعاء العام، وهي(٤٣):

١- إلقاء مياه الصرف، أو أي مكونات سائلة – غير معالجة – أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي(٤٤)، أو في أي منطقة من مناطق المكتشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.

٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.

٣- التخلص من النفايات الخطرة(٤٥) في الأوساط البيئية.

٤- الاتجار بالكائنات الفطرية(٤٦) المهددة بالانقراض، ومشتقاتها، ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

---

(٤٣) الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام البيئة.

(٤٤) الوسط البيئي: كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل مائية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها. (المادة (١) من نظام البيئة).

(٤٥) المخالفات الخطرة: مخلفات تشكل ضررًا على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُميّة العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام مالم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة. (المادة (١) من نظام البيئة).

(٤٦) الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميًا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة. (المادة (١) من نظام البيئة).

ثانيًا: كما أن المنظم شـــدد في موضـــوع العود للجريمة[٤٧]، وســـن لذلك تشـــديدًا يبدأ من حيث جهة الاختصـاص، فنقل اختصـاص تلك الجرائم في حال العود للنيابة العامة، شـريطة أن ترتكب خلال مدة سـنة من ارتكابها للمرة السابقة، وهذه الجرائم هي[٤٨]:

١- قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو نقل تربتها، أو جرفها، أو الاتجار بها.

٢- قتل أي من الكائنات الفطرية؛ الحيوانية، الحية، بالمخالفة لحكم المادة (٢٦) من نظام البيئة، والتي نصت على (يحظر قتل الكائنات الفطرية الحيوانية الحية، أو إيذاؤها. واستثناءً من ذلك: يجوز في حالات محددة قتل تلك الكائنات؛ وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح).

إذًا هذه الجرائم في الفقرة ثانيًا إنما تختص بها النيابة العامة في حال العود لها خلال سنة من ارتكاب السابقة، وبالتالي فتلك الجرائم في المرة الأولى يختص بها مفتشي وزارة البيئة.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على اختصاصات النيابة العامة في جرائم البيئة:

من ضمن مستهدفات الحديث عن الاختصاصات الجنائية الشكلية في الجرائم البيئية بيان الآثار الجوهرية التي تترتب على ذلك، من حيث التحقيق، والادعاء العام؛ ذلك أن تحديد الجهة الإدارية المختصة بهذه الجرائم، يستلزم أن تقوم تلك الجهة بمراعاة الإجراءات الشكلية عند ضبط الجريمة، والتحقيق فيها، والادعاء العام، وبهذا المبحث سأحاول تسليط الضوء على تلك الآثار من خلال أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأثر المترتب من حيث التحقيق في المخالفة:

مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعاوى الجزائية، حيث إنه في هذه المرحلة يتم كشف غموض الجريمة، والتعرف على الجاني، ولذلك يُعرف التحقيق بأنه: مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق

---

(٤٧) العود: ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية. (النظام الجزائي العام، أ.د/ بكري يوسف، ص٤٨١).

(٤٨) الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من نظام البيئة.

المختصة قانونًا، بالشكل المحدد قانونًا، بهدف الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية محل التحقيق، ونسبتها إلى المتهم، وتمحيص أدلتها، واتخاذ القرار المناسب في مدى ملاءمة رفعها للقضاء من عدمه(٤٩).

فمن خلال تعريف التحقيق يتضح لنا بأنه يتميز بعدة مزايا، من أهمها(٥٠):

١- أن الدعاوى الجزائية تبدأ بالتحرك والتكون من خلال هذا الإجراء، فالتحقيق يعتبر أول مرحلة من مراحل تحريك الدعوى الجزائية، بخلاف الاستدلال، فلا يعتبر محركًا للدعوى الجزائية.

٢- أنه ذو طابع قضائي وليس إداري؛ لذلك اعتبرت النيابة العامة جهة قضائية، واسند لها التحقيق في الجرائم أصالةً.

٣- أن التحقيق لازم ووجوبي في الجرائم الكبيرة.

هذه الأهمية البالغة للتحقيق، وما يترتب عليها من آثار في كشف غموض الجريمة، وتحديد الجاني، وإحالته للقضاء، تجعل الحديث عن هذا الأثر بالغ الأهمية، لأنه وكما عرفنا سابقًا فإن التحقيق يستلزم التقيّد بالشكل القانوني له، والذي تحدده الأنظمة، واللوائح المسند لها التحقيق.

وقد سبق وأن فصلنا في الجهة المختصة في الجرائم البيئية، وذكرنا بأن الأصل في جرائم البيئة أن يتولى التحقيق فيها مفتشو وزارة البيئة، وأن هناك جرائم محددة هي من اختصاص النيابة العامة.

وبالتالي ففيما يخص الإجراءات التي يجب مراعاتها بالنسبة للنيابة العامة فهي مقيّدة، وواضحة وظاهرة من خلال نظام الإجراءات الجزائية، والذي حدد بدقة جميع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في أي جريمة منذُ تلقي البلاغ، وحتى تنفيذ العقوبة.

وبالنظر إلى أن جرائم البيئة في أصلها ليست من اختصاص النيابة العامة، وإنما من اختصاص مفتشي وزارة البيئة، لذلك استلزم الأمر النص على الإجراءات الشكلية الخاصة بها، ومن ذلك اجراء التحقيق، فقد جاء نظام البيئة، واللائحة التنفيذية لضبط وايقاع المخالفات لنظام البيئة، واللوائح الأخرى ذات العلاقة ببيان للإجراءات التي

(٤٩) الإجراءات الجزائية، د.أ/ بكري يوسف، ص٢١٥.

(٥٠) المرجع السابق، ص٢١٥ -٢١٦.

يلزم مفتشي وزارة البيئة التقّيد بها، حتى يكون اجراء التحقيق اجراءً مشروعًا، وغير معيب بعيب من عيوب الشكل التي قد تؤثر على جواز الاستدلال به من خلال انعدام الاجراء أو بطلانه، وسأبذل جهدي هنا في محاولة جمعها، و ترتيبها، وهي على النحو الآتي:

أولًا: نصت المادة (٣٦) من نظام البيئة على ضرورة التزام الضوابط، التالية:

١- على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ التنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.

٢- للمفتش عند ضبط المخالفة، والتحقيق فيها الآتي:

أ- سحب عينات من المواد، والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوَّن فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها، والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب- استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٣٨) و(٤٠) من النظام.

ج- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه.

ثانيًا: كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لضبط وايقاع المخالفات لنظام البيئة، على الإجراءات، التالية:

١- يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفق النموذج المعد لها.

٢- للمفتش سحب عينات من المواد، والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة، تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها، والمواد، والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات الشخص محل التفتيش، وبياناته.

٣- تُثبت أقوال، ودفاع المخالف، أو من يمثله في محضر الضبط، أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف، أو من يمثله مع الإشارة لأي مستندات، أو أوراق تؤيد ذلك، أو تنفيه، وفقًا للنموذج المعد لهذا الأمر.

٤- على المخالف التوقيع على محضر الضبط، وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط، وايقاع العقوبة.

٥- يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة(٥١).

٦- على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة – إن وجدت – ومحضر الضبط إلى الجهة المختصة.

٧- على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة – خلال مدة لا تزيد عن (٧) أيام عمل – تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات وحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائه.

٨- يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:

أ- في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.

(٥١) وهي لجنة النظر في المخالفات. (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات.

ب- إذا تبين من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة.

ج- في حال تعذر تحديد مرتكب المخالفة.

د- إذا انطوت المخالفة على جريمة.

ثالثًا: نصت الفقرة ثانيًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي(٥٢)، على مايلي:

١- للمفتشين القيام بأعمال التفتيش، ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض اجراء التفتيش البيئي لها.

ب- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش، والاحتفاظ بنسخة منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

ج- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي، وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة، والاحترازات الأمنية، وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.

د- إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش، أو الفحص، أو القياس، أو الاختبار بحسب ما يعتبر مناسبًا لإجراء عمليات التفتيش.

هـ- سحب عينات من المواد، والأصناف الموجودة.

و- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئي، وأي خطط بيئية أخرى.

ز- ضبط المخالفات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- للمفتش توثيق نتائج عملية التفتيش المبدئية، وتزويد ممثلي الأشخاص بمسخة منها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).

٣- على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين، وتقديم السجلات، والبينات ذات العلاقة، لإجراء التفتيش، وتسهيل أعمالهم.

(٥٢) الصادرة عن وزارة البيئة، تنفيذًا لما ورد في نظام البيئة.

رابعًا: نصت الفقرة رابعًا من ذات المادة السابقة، على مزيد من الإجراءات تخص التنسيق مع الجهات المشرفة، وهذه الإجراءات هي:

١- التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة، التي يمنع دخولها إلا وفقًا لإجراءات أمنية محددة.

٢- يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية، منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات والبيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، وأية معلومات أخرى يراها المركز(٥٣).

من خلال ما سبق ذكره من إجراءات فإنه يجب على مفتشي الوزارة التقيّد بها، حتى لا يتعرض اجراء التحقيق الذي يجريه لعيب من عيوب الشكل، وبالتالي يؤثر من خلال بطلان اجراء التحقيق؛ لعدم التقيّد بالإجراءات الشكلية التي حددها النظام واللوائح الخاصة به.

المطلب الثاني: الأثر المترتب من حيث الادعاء العام:

المطالبة بالحق العام من خلال الادعاء العام تُعد الوسيلة القانونية الصحيحة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ولا يتصور أن تتحقق هذه الغاية وفقًا لمبدأ الشرعية إلا من خلال هذه الدعوى التي طرفاها المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة، والمتهم من خلال إجراءات حددها، ورسم شكلها القواعد الشكلية(٥٤) المتمثلة في نظام الإجراءات الجزائية.

والادعاء هو: إقامة الدليل على حقيقة أمر مدّعى به، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية(٥٥).

وبهذا المعنى يتضح بأنه الادعاء العام كأثر من آثار الاختصاص النوعي في الجرائم البيئية، إنما يكون في الجرائم البيئية التي تختص بها النيابة العامة، وعليه فيتم تحريك الدعوى في الحق العام من خلال النيابة العامة أمام المحكمة

(٥٣) المركز هنا يقصد به: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. المادة (١) من اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.

(٥٤) المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، أحمد هياجنة وسامي الرواشدة وحسن الطراونة، ص٣٣، بحث محكم ومنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، العدد (٣)، عام ٢٠١٦.

(٥٥) أصول الإثبات وإجراءاته، د. سليمان مرقس، ١١/١، الطبعة الأولى، عام١٩٨١، عالم الكتب، القاهرة.

المختصة، أما الجرائم البيئية التي يختص بها مفتشو وزارة البيئة فلا يتصور وجود الادعاء العام، حيث سبق وأن بينا تفصيلًا بأن المفتش هو من يقوم بضبط الواقعة، وتقدير العقوبة الملائمة لها.

وفيما يخص العقوبات التي يقدرها مفتشو وزارة البيئة فقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات آلية اعتمادها، وهي بإيجاز كالآتي:

أولًا: العقوبات المقدرة بغرامة تبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف فأقل، فهذه يقترحها المفتش، وتعتمد من الرئيس التنفيذي للمركز أو من ينيبه.

ثانيًا: العقوبات المقدرة بغرامة تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، فهذه تعتمد من لجنة المخالفات.

ثالثًا: يجب اعتماد وزير البيئة الزراعة والمياه لقرارات لجنة المخالفات، التالية:

أ- الغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

ب- إلغاء الترخيص[٥٦].

ج- إلغاء التصريح[٥٧].

المطلب الثالث: الأثر المترتب من حيث الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف، والنقض:

الاستئناف، والنقض طالبات قضائية يوجهها أطراف الدعوى الجنائية أو أحدهما، للدائرة القضائية التي أصدرت الحكم، إما لتعديل الحكم، أو تغييره، أو الحكم بطلبات أخرى تضمنتها لائحة الدعوى ولم يتضمنها الحكم القضائي، فيوجه ضد الحكم الابتدائي طلب الاستئناف، و ضد حكم الاستئناف طلب النقض، والمنظم عندما نص على مثل هذه الإجراءات (الاستئناف – النقض) أراد أن يقر فكرة الحكم الأسلم، ذلك أن الحكم القضائي

(٥٦) الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي. (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع المخالفات).

(٥٧) التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي. (المادة (١) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع المخالفات).

عمل بشري يعتريه الخطأ، والنقص، لذلك جعل المنظم درجات أعلى لنظر الحكم القضائي سواءً كان ابتدائيًا، أو صادرًا من محكمة الاستئناف(٥٨).

الاستئناف يعرف بأنه: طريق طعن عادي، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين(٥٩). وقيل بأنه: اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته، يبتغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة، وأكثر عددًا، وأعمق خبرةً، توصلًا إلى إلغاء الحكم الصادر في حقه أو تعديله(٦٠).

أما تعريف النقض، فقد بحثت عمن عرفه تعريفًا دقيقًا بحيث يفرق بينه وبين الاستئناف، إلا أني لم أجد تعريفًا يخلو من النقد، فعرف النقض بأنه: مراجعة الأحكام التي أبرمت من قبل القاضي، وإبطالها إذا وجد فيها ما يوجب ذلك(٦١). وهذا التعريف في الحقيقة ينطبق على الاستئناف كذلك، ففي الاستئناف مراجعة للأحكام.

وعُرف بأنه: طريق طعن غير عادي يقصد منه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون(٦٢). وهذا التعريف وإن كان أفضل من سابقه إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد المحكمة التي يُرفع إليها طلب النقض، كما أنه قصره على مخالفة أحكام القانون، وهذا في الحقيقة لا ينطبق بصفة كلية على مفهوم طلب النقض في المملكة العربية السعودية؛ لإن أسباب طلب النقض متعددة، وليست فقط مخالفة أحكام القانون، وفق ما فصلته المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ومن خلال ما سبق فإننا نقسم الأثر المرتب على الاعتراض على الحكم إلى قسمين، هما:

---

(٥٨) المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، أحمد هياجنة وآخرون، ص٣٣.

(٥٩) الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة، د. رضا شلالي، ولطرش سلمى، بن سالم أحمد، ص١٩٧، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة آفاق للعلوم، المجلد (٦)، العدد (١)، نشر عام ٢٠٢١.

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، د. يونس محمد الزعبي، بحث علمي منشور على الانترنت (https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=١٣).

(٦٢) المرجع السابق.

الأول: الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف، أو طلب النقض فهذا خاص بالجرائم البيئية التي تختص النيابة العامة في نظرها أصالةً، لأن هذه الجرائم هي التي تقوم النيابة العامة بالادعاء فيها أمام المحكمة المختصة بعد توجيه الاتهام، واستكمال الإجراءات النظامية للمحكمة المختصة، وبالتالي يصدر فيها حكم قضائي، هذا الحكم القضائي يوجه له طلبات الاستئناف، أو النقض، حيث سبق وأن وضحنا بأن الاستئناف، وطلب النقض طلبات قضائية، وتوجه للأحكام القضائية.

الثاني: حق الاعتراض على العقوبة، وهذا خاص بالجرائم التي يختص بها مفتشي وزارة البيئة، حيث يجوز لم أوقعت عليه العقوبة المقررة من قِبل الرئيس التنفيذي للمركز(٦٣)، أو من ينيبه الاعتراض على تلك العقوبة أمام اللجنة(٦٤) خلال (١٥) يومًا، تبدأ من تاريخ إبلاغه، أو علمه بقرار العقوبة.

كما أنه يحق لمن أوقعت عليه العقوبة المقررة الاعتراض على قرار اللجنة أمام ديوان المظالم، وذلك في خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة حيال اعتراضه، أو فوات مدة (٦٠) يومًا دون البت في اعتراضه(٦٥).

وبالتالي فالذي يظهر من هذا أن العقوبات المقدرة التي تصدر من الرئيس التنفيذي للمركز أو من ينيبه، أو العقوبات والقرارات التي من لجنة النظر في المخالفات، نظر لها المنظم السعودي على أنها قرارات إدارية، وبالتالي يحق الاعتراض عليها أمام ديوان المظالم، وفقًا لما تم تنظيمه.

المطلب الرابع: انعدام الاجراء، أو بطلانه:

إن من أهم الآثار التي يغفل عنها كثير ممن يكتب في الإجراءات الشكلية في الدعاوى الجزائية بيان ما يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية، والاختصاص (التفويض) في ممارسة الاجراء من انعدام للإجراء، أو بطلانه،

---

(٦٣) والمراكز التي يوقع العقوبة المقررة في جرائم البيئة، هي: (المركز الوطني لرقابة على الالتزام البيئي، أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي) كل بحسب اختصاصه. المادة (١) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

(٦٤) لجنة النظر في المخالفات، وقد نظمت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات إجراءات تشكيل اللجنة، وممن تتألف، وكيف تصدر قراراتها.

(٦٥) المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

والحديث عن الأثر الذي يرتب الانعدام، أو البطلان يطول، وله تفصيلات متعددة، وسوف نقتصر هنا على ما يبين الحال، ويوضحه.

والمنظم السعودي لم يعرف مصطلحي الانعدام، والبطلان رغم أنه أفرد موادًا خاصًا في نظام الإجراءات الجزائية فصل فيها الحديث عن البطلان، وذلك في المواد (١٨٧ – ١٩١)، وواضح من قراءة تلك المواد أنه فرق بين الانعدام، والبطلان، فنص على أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه(٦٦).

وبالتالي فالبطلان درجة أقل من الانعدام، وهذا ما سوف نوضحه – بإذن الله –، وإن كانا يتفقان في عدم صحة الإجراء، ولكن الآثار مختلفة.

والانعدام الجنائي يعرف بأنه: جزاء إجرائي يصيب الإجراء لمخالفته القانون، أو النظام بصورة تفقده كل قيمته النظامية أو القانونية(٦٧).

أما الانعدام الإداري فقيل بأنه: القرارات التي تبلغ عدم مشروعيتها حدّاً يجعلها مجرد عمل مادي ليس له بأية حال نظام القرار الإداري(٦٨).

فالانعدام سببه أن الإجراء ليس له وجود قانوني، بمعنى أن الإجراء المعيب لم يقتصر على نفي أحد شروط صحته، وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجوده أصلًا(٦٩).

مثال ذلك: أن يقوم مفتش وزارة البيئة بالتحقيق في جريمة من جرائم البيئة التي تختص بها النيابة العامة، أو العكس، فهذا التحقيق منعدم من أصله؛ لعدم الاختصاص. لذلك فقد قضى ديوان المظالم بأن (القرار المشوب

(٦٦) المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦٧) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبدالستار، ص٤٢، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٨٦م.

(٦٨) رقابة القضاء على القرار المنعدم، سناء خليفة العبدالعزيز، ص٣٢، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠١٥م.

(٦٩) البطلان في المواد الجنائية، د. مدحت محمد حسني، ص٢١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ٢٠٠٦م.

بعيب مخالفة الاختصاص وهو عيب جسيم يترتب جواز مخاصمة القرار المنعدم قضائيًا، دون التقيّد بالمواعيد المقررة نظامًا، وبالتالي يجوز رفع دعوى الإلغاء في أي وقت)[٧٠].

فعدم الاختصاص نتيجة انعدام الإجراء.

أما البطلان الجنائي فعرف بأنه: جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية[٧١]. وقيل بأنه: جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي[٧٢].

فالبطلان يتجه للإجراء المخالف للإجراءات الشكلية فيعتبر الإجراء فقط كأن لم يكن، أو ينقص من قوته، مثال ذلك: أن يقوم مفتش وزارة البيئة بإيقاع عقوبة على المخالف دون التحقيق معه، فإن هذا الإجراء باطل، لإن من شروط إيقاع العقوبة إجراء التحقيق، لكن هذا البطلان يتجه فقط إلى عدم إجراء التحقيق، وبالتالي يمكن تصحيحه فيقوم المفتش بإجراء التحقيق، ومن ثم تقدير العقوبة الملاءمة.

(٧٠) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ١٣٢٤ لعام١٤٣٣، والمؤيد من الاستئناف برقم ١٠٢١ لعام١٤٣٣.

(٧١) الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. سامح السيد جاد، ص٤٢١، دار الكتاب الجامعي، مصر، عام ١٩٨٩م.

(٧٢) البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، د. عبدالحكيم فودة، ص٩، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ١٩٩٦م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تنقضي الحاجات، وبرحمته تُبْلغ الجنات، أحمده – سبحانه وتعالى – حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطاته، أن هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأشكره شكرًا يليق بجلاله، وعظيم آلائه، فله الحمد أولًا وآخرًا على تيسيره إكمال هذا البحث، وأسأله كما وفقني بمِنّه، وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع، ويسَّر لي إتمامه، أن يتقبل مني حسنه، ويعفو عن سيِّئه، وأن يخلص نيتي وعملي لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أما بعد:

فإن موضوع اختصاصات النيابة العامة في الجرائم البيئية، موضوع في غاية الأهمية، ومما زاد أهميته أن الاختصاص في جرائم البيئة من حيث جهة الضبط، والتحقيق، والادعاء، وايقاع العقوبة جاء على خلاف الأصل بموجب نص نظامي خاص، كما أنني لم اطلع – حسب بحثي – من تطرق لهذا الموضوع، وفصّل في الاختصاص، وقد بذلتُ وسعي وجهدي في محاولة بيان الاختصاص، وما هي الجرائم البيئية المسندة لمفتشي وزارة البيئة، والجرائم البيئية المسندة للنيابة العامة، وكذلك تطرقت للحديث عن الآثار المترتبة على تلك الاختصاصات من حيث مباشرة التحقيق، والادعاء العام، والاستئناف أو النقض، وأيضًا انعدام الاجراء أو بطلانه، لتتحقق الفائدة المرجوة، وليجد الباحث، والقارئ فيه مراده.

ومن ثنايا هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج، والتوصيات أوجز أهمها:

أولًا: النتائج، وأهمها الآتي:

١- عرّف المنظم السعودي البيئة بأنها: كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية، وتفاعلها فيما بينها.

وبالتالي فالبيئة في النظام السعودي تشمل العناصر التي ضمنها في تعريف البيئة، وتشمل الأنشطة والبرامج المتعلقة بها

٢- تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص الأصيل بالتحقيق، والادعاء العام في الجرائم الجزائية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- فيما يخص جرائم البيئة فإن الاختصاص فيها منعقد لمفتشي وزارة البيئة والزراعة والمياه، من حيث الضبط، والتحقيق، واقتراح العقوبة المقدرة، عدا ما استثني، والجرائم المستثناة قليلة، ومحددة بدقة في نظام البيئة، ولوائحه.

٤- حدد المنظم السعودي في نظام البيئة جرائم معينة تختص بها النيابة العامة أصالةً من حيث التحقيق، والادعاء العام، وهي:

أ- إلقاء مياه الصرف، أو أي مكونات سائلة – غير معالجة – أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المكتشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.

ب- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.

ج- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

د- الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، ومشتقاتها، ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

٥- كما أن المنظم السعودي شدد في موضوع العود للجريمة، وسن لذلك تشديدًا يبدأ من حيث جهة الاختصاص، فنقل اختصاص تلك الجرائم في حال العود للنيابة العامة، شريطة أن ترتكب خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة، وهذه الجرائم هي:

أ- قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو نقل تربتها، أو جرفها، أو الاتجار بها.

ب- قتل أي من الكائنات الفطرية؛ الحيوانية، الحية، بالمخالفة لحكم المادة (٢٦) من نظام البيئة.

إذًا هذه الجرائم في الفقرة ثانيًا إنما تختص بها النيابة العامة في حال العود لها خلال سنة من ارتكاب السابقة، وبالتالي فتلك الجرائم في المرة الأولى يختص بها مفتشي وزارة البيئة.

٦- يترتب على تحديد الجهة المختصة في ضبط الجرائم البيئية، واجراء التحقيق فيها، وايقاع العقوبة عدد من الآثار تتعلق بالتحقيق، والادعاء العام، والاستئناف أو النقض، وكذلك انعدام الإجراء أو بطلانه.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها الآتي:

١- جرائم البيئة من الجرائم المنظمة حديثًا، وقد سن لها عقوبات قوية، لذا من المناسب أن تقوم الجهة المختصة ممثلة بوزارة البيئة، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والنيابة العامة في القيام بحملات توعوية، تبين تلك الجرائم، والمخالفات، وتحذر منها.

٢- الفصل بين السلطات من أهم مؤشرات العدالة؛ لذا فإنني أوصي بأن يكون التحقيق جميع الجرائم البيئية من اختصاص النيابة العامة، خاصة وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل بجميع الدعاوى الجزائية، وحفظًا لضمانات المتهم، وذلك حتى لا تكون الجهة الإدارية هي الضابطة، وهي المحققة، وهي من توقع العقوبة.

٣- امتدادًا للتوصية السابقة فإنني أوصي كذلك أيضًا بأن تكون المحاكمة لهذه الجريمة من اختصاص المحاكم، وليس من اختصاص لجان تشكل من الجهة الإدارية.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب اللغة العربية

١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، عام ١٤١٧هـ.

٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.

٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.

٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طباعة.

٥- مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق زهير سلطان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار علي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

ثانيًا: الكتب القانونية العامة

١- معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، طباعة عام ١٤٢٠هـ.

٢- الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- النظام الجزائي العام، أ.د/ بكري يوسف بكري، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ، مكتبة المتنبي، الرياض.

٥- أصول الإثبات وإجراءاته، د. سليمان مرقس، الطبعة الأولى، عام١٩٨١، عالم الكتب، القاهرة.

٦- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٨٦م.

٧- الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. سامح السيد جاد، دار الكتاب الجامعي، مصر، عام ١٩٨٩م.

ثالثًا: الكتب القانونية المتخصصة

١- ركن الاختصاص: تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية، سمير شريف صابر، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٢٠.

٢- الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك بك، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الاعتماد بمصر.

٣- موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- ، د. عدنان الخطيب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

٤- الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، عزت حسنين، دار الرياض، ١٩٨٤م.

٥- الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، أ.د/ بكري يوسف بكري، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ، مكتبة المتنبي، الرياض.

٦- النظرية العامة لجريمة الافتراء، د. جمال الزعبي، طبعة عام ٢٠٠٢، دار وائل للنشر، الأردن.

٧- رقابة القضاء على القرار المنعدم، سناء خليفة العبدالعزيز، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠١٥م.

٨- البطلان في المواد الجنائية، د. مدحت محمد حسني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ٢٠٠٦م.

٩- البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، د. عبدالحكيم فودة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ١٩٩٦م.

رابعًا: الرسائل العلمية، والأوراق البحثية، والمجلات العلمية

١- الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، عبدالملك بن محمد الجاسر، ورقة عمل مقدمة لحلقة "تفليس الشركات" الآثار الفقهية والإجراءات النظامية، مركو التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- تنازع وتدافع الاختصاص، إبراهيم الزغيبي، بحث علمي محكم منشور بمجلة العدل العدد (١٠) السنة الثالثة، ربيع الآخر، عام ١٤٢٢هـ.

٣- ركن الاختصاص: تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية، سمير شريف صابر، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة عامان العربية، سنة ٢٠٢٠.

٤- قواعد الإثبات الجنائي في ضوء أحكام القانون، عيسى عبدالرحمن المعلا، بحث محكم ومنشور في المجلة القانونية العدد (١٣).

٥- الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، آمال عبدالرحمن يوسف، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط في الأردن، عام ٢٠١١.

٦- المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، أحمد هياجنة وسامي الرواشدة وحسن الطراونة، بحث محكم ومنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، العدد (٣)، عام ٢٠١٦.

٧- الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة، د. رضا شلالي، ولطرش سلمى، بن سالم أحمد، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة آفاق للعلوم، المجلد (٦)، العدد (١)، نشر عام ٢٠٢١.

خامسًا: الأبحاث المنشورة في الإنترنت، وكذلك المواقع الإلكترونية:

١- https://twitter.com/ppgovsa/status/١٤٥٣٠٥٨٩٨٠٠٠٤١٧٥٨٧٢.

٢- الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، د. يونس محمد الزعبي، بحث علمي منشور على الانترنت (https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=١٣).

سادسًا: الأنظمة، واللوائح، والتعليمات

١- اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات الصادرة من وزير البيئة والزراعة والمياه إنفاذًا لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

٢- اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي الصادرة من وزير البيئة والزراعة والمياه إنفاذًا لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

٣- الأمر الملكي رقم أ/٢٧٧ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

٤- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٥- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

٦- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٧- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم م/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٨- نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

٩- نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

١٠- نظام الإدارة المتكاملة للنفايات، الصادر بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م.

١١- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.